الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97237

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97237-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/08م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-2048) الصادر في الدعوى رقم (Z-24388-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند المشتريات الخارجية.

ثانياً: قبول اعتراض المدعية على بند الرسوم والاشتراكات.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض طويلة الأجل.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات الخارجية.

خامساً: قبول اعتراض المدعية على بند المتمم بمبلغ (461,048) ريالاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (المشتريات الخارجية) فيدعي المكلف أن تكلفة المشتريات الخارجية المدرجة بالإقرار تشمل كافة بنود التكاليف من رواتب ومصاريف أخرى. وفيما يخصّ بند (القروض طويلة الاجل) فيدعي المكلف بأن المبلغ المحتسب من قبل الهيئة لم يحل عليه الحول بالكامل، ويدعي بأنه لا يمكن الاعتماد على رصيد أول المدة بالنسبة للقرض وإهمال ما سبق سداده من القرض، ويفيد المكلف بقيامه بسداد 4 أقساط بقيمة تبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97237

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97237-2022)

(2,559,712) ريال، كما يفيد بأن آخر قسط كان سداده في تاريخ يناير 2017م، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (الرسوم والاشتراكات) فتوضّح الهيئة بأن المبلغ يخصّ حوالات شخصية غير واضحة الغرض منها، وما يؤكد ذلك هو تقرير الفحص الميداني. وفيما يخصّ بند (المتمم بمبلغ 461,048 ريال) فتوضّح الهيئة بأنها لم تقم بإضافة مبلغ وقدرة (461,048) ريال إلى الوعاء الزكوي، وأنها قامت بالرجوع إلى ربطها فلم تجد أي بند بهذا المبلغ، وبالتالي فلم تقم بأي تعديل بهذه القيمة، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/11/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (القروض طويلة الاجل) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن المبالغ المحتسبة من قبل الهيئة لم يحل عليها الحول. وحيث الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: .5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وحيث تعد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97237

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97237-2022)

القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها. وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق كشوفات الحسابات البنكية بالإضافة إلى الحركة التفصـيلية، والتي يتبين من خلالها عدم حولان الحول على كامل رصـيد أول المدة للقروض محل الخلاف، وأن الرصـيد الذي حال عليه الحول يمثل مبلغ وقدره (2,559,712) ريال، وهو المبلغ الذي يضـاف للوعاء، وبالرجوع إلى مذكرة الهيئة الإلحاقية يتضـح بأنها تدفع بأن الحركة المقدمة غير مطابقة للقوائم المالية ولكن بالمقارنة بالقوائم، ويتضـح أنها مطابقة, ما ترى معه الدائرة قبول اسـتئناف المكلف بشأن طلبه الأخذ بإقراره فيما يتعلق بمبالغ القروض المضافة للوعاء الزكوي لعام محل الخلاف، وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (المتمم بمبلغ 461,048 ريال) وحيث يكمن اسـتئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها لم تقم بإضافة مبلغ وقدره (461,048) ريال إلى الوعاء الزكوي. وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مسـتندي، وبالاطلاع على في ملف الدعوى، وبالرجوع إلى مذكرة اسـتئناف الهيئة الالحاقية يتبين أنها أرفقت صـورة من الشـاشـة توضـح الربط الصـادر من الهيئة ولم يتضـح معه وجود البند أعلاه ضـمن البنود التي تم تعديلها من قبل الهيئة، في حين أن المكلف لم يرفق أي مسـتندات أو صـور من النظام يفيد ما يدفع به وعليه، وبما أن الهيئة أرفقت الربط الصادر من قبلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضـوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف ورفض اسـتئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصـل محلّ الاسـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97237

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97237-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-2048) الصادر في الدعوى رقم (Z-24388-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الخارجية)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض طويلة الأجل)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرسوم والاشتراكات)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المتمم)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.